

ديوان البلاط السلطاني
قرار ديواني
رقم ٢٠١٢/٧٥
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ٢٠١٢/١٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي

المادة (١)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية المشار إليها مادة جديدة برقم
(٣٥) مكررا نصها ما يأتي :

المادة (٣٥) مكررا

"يجوز بقرار من وزير الداخلية إنشاء مركز انتخابي أو أكثر لتصويت الناخبين في
الولايات وفقا لما تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من اللائحة ، على أن
يتضمن القرار نظام ونطاق عمل المركز وآلية التصويت واليوم والفترة الزمنية المحددة
للتصويت" .

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من محرم ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠١٢ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني